حاملا فيه مرضه الذي طلق فيه انها ترث منه وهو الاظهر من قولي الشافعي الا ان ابا حنيفة
يشترط في ارثها ان لا يكون الطلاق عن طلب منها ثم على قول من يورثها الى متى ترث
فقال ابو حنيفة ترث ما دامت في العدة وهو قول الشافعي في القديم فان مات
بعد انقضاء عدتها لم ترث وله رواية اخرى انها ترث ما لم تتزوج وبه قال احمد وقال
مالك ترث وان تزوجت وللشافعي ثلاثة اقوال كهذه المذاهب فالاول من الاقوال
في امثال المسئلة مشدد على الزوج والثاني مخفف عليه ولكل من القولين وجه ووجه قول
ابي حنيفة انها ترث ما دامت في العدة دون ما اذا انقضت كونها في حبال الزوج ما دامت في
العدة بخلاف ما اذا انقضت وكذلك القول في قوله ما لم تتزوج فانها بسبيل الرجوع
اليه ووجه قول مالك انها ترث وان تزوجت زيادة للعقوبة عليه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو قال لزوجته انت طالق في الشهر فطلقت
في الحال مع قول الشافعي انها لا تطلق حتى تنسلخ السنة فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي لو قال من له اربع زوجات
زوجتي طالق ولم يعين واحدة منهن فله صرف الطلاق الى من شاء منهن مع قول مالك واحمد
انهن يطلقن فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي
حنيفة انه اذا اضاف الطلاق الى ما ينفصل من المراة مع السلامة كاليد فان اضافه الى
خمسة اعضاء الوجه والراس والرقبة والظهر والفرج وفي معناه الكبد والجز الشايع
كالنصف والربع فان اضافه الى ما ينفصل في حال السلامة كالشعر والظفر والسن
لم يقع مع قول الائمة الثلاثة ان الطلاق يقع بجميع الاعضاء المتصلة كالاصبع واما المنفصلة
كالشعر فقال مالك والشافعي يقع بها خلافا لاحمد فالاول مفصل والثاني فيه تشديد
بالقول الاول من الاعضاء المتصلة والثاني من الاقوال في المنفصلة مخفف بعدم الوقوع فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال المذكورة وجه والله اعلم بالصواب

كتاب الرجعة

اتفق الائمة على جواز ارتجاع المطلقة وعلى ان من طلق زوجته ثلاثا لم تحل له الا بعد
ان تنكح زوجا غيره ويطاها في نكاح صحيح وعلى ان المراهق في النكاح الصحيح كالبالغ وانه
شرط في جواز حلها للاول وان الوطي الاول في النكاح الفاسد لا يحلها الا في قول الشافعي
هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
في اظهر روايتيه انه لا يحرم وطي الرجعية مع قول مالك والشافعي في القول الاخر انه يحرم فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها في حكم الزوجة بدليل لحوق
الطلاق بها والايلا والظهار واللعان منها والارث لها منه وارثه منها ووجه الثاني انه بطلاقها
صارت اجنبية بدليل انه لا بد في حلها من قوله راجعتك الى نكاحي ونحو ذلك ومن ذلك قول
ابي حنيفة واحمد ان الرجعة تحصل بوطيها ولا تحتاج معه الى لفظ سواء نوى الرجعة بها
ام لا مع قول مالك في المشهور انه لا تحصل به الرجعة الا ان نواها به ومع قول الشافعي لا تقع
الرجعة الا باللفظ فالاول مخفف والثاني فيه تشديد في احد شقي التفصيل والثالث مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حمله على انه ما وطيها الا وقد نوى رجعتها اذ يبعد

وقوع

وقوع المومن في وطي من طلقها وهو لم ينو ارتجاعها ووجه الثاني انه قد يقع في وطيها
حراما من غير نية الارتجاع فلا بد من نية ذلك ووجه الثالث قياس الرجعة على ابتدا
عقد النكاح فلا بد فيه من لفظ فالاقوال محمولة على احوال ومن ذلك قول مالك واحمد
وابي حنيفة انه لا يشترط الاشهاد في الرجعة مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه
انه شرط والاصح عند اصحاب الشافعي في اظهر قوليه وكذلك احمد في روايته الاخرى ان
الاشهاد مستحب قال شيخ الاسلام الصفدي في كتاب رحمة الامة في اختلاف الايمة
وما حكاه الرافعي من ان الاشهاد شرط عند مالك لم اراه في مشاهير كتب المالكية بل
صرح القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره ان مذهب مالك الاستحباب ولم يحك فيه
خلافا وكذلك حكاه ابن هبيرة من الشافعية في كتاب الافصاح فالاول فيه تخفيف والثاني
فيه تشديد وتوجيههما كتوجيه المسئلة قبلها فمن قال لا بد من اللفظ في الرجعة قال
لا بد من الشهود يشهدون على اللفظ فان الرجعة لا يصح فيها الاشهاد الا باللفظ فانه وان
اشترط اللفظ في الرجعة فقد اغتفر عدم الاشهاد لكونها امساكا لا انشا ومن قال لا
يشترط فيها لفظ يقول لا يحتاج الى الاشهاد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك ان وطي الرجعية في حال الحيض والاحرام لا يحلها مع قول الايمة الثلاثة نعم
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الوطي في حال
الحيض والاحرام ممنوع منه شرعا فكانه وطي في نكاح فاسد ووجه الثاني ان الحايض
والمحرمة تحريم وطيها لعارض ومن ذلك قول مالك في الصبي الذي يمكن جماعه انه اذا
وطي في نكاح صحيح لا يحصل به الحل مع قول الايمة الثلاثة انه يحصل به الحل فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قول الشارع في حديث التحليل
حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والعسيلة هي اللذة بالجماع وذلك لا يكون الا
بخروج المني غالبا ووجه الثاني ان نفس الجماع فيه لذة ولو لم ينزل وانما خروج المني
من كمال اللذة بدليل وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل عند الايمة الاربعة خلافا
لداود وجماعة من اصحابه لما مر اول باب الغسل

كتاب الايلا

اتفق الايمة على انه اذا حلف بالله عز وجل انه لا يجامع زوجته مدة تزيد على اربعة
اشهر كان موليا وان حلف على اقل من ذلك لم يكن موليا وعلى ان المولي اذا جامع لزمته كفارة
يمين بالله عز وجل الا في قول قديم للشافعي هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق في الباب
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة انه اذا حلف ان لا يطا زوجته اربعة
اشهر ايلا ويروى مثل ذلك عن احمد مع قول مالك والشافعي في المشهور عنه انه ليس بمول
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه اذا مضت الاربعة اشهر لا يقع بمضيها طلاق بل يوقف الامر ليفي او يطلق مع قول ابي
حنيفة انه اذا مضت المدة وقع الطلاق فالاول مخفف بالوقف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد ان المولي اذا امتنع من الطلاق على
قول الوقف يطلق عليه الحاكم وهو الاظهر من قولي الشافعي مع قول احمد في الرواية الاخرى

Copyright ... University